[258] عليه شيئا، فقال الصادق عليه السلام: جزى الله موسى عن هذه الامة خيرا (1). بيان: قال الجوهري الصبابة رقة الشوق وحرارته، قوله عليه السلام لا يرده شئ بالتخفيف أي لا يرد عليه نفع شئ من عبادة وغيرها، وفي بعض النسخ لا يزيده شئ أي لا يزيد في ملكه طاعة مطيع وقد مر تمام الخبر بطوله في باب المعراج (2). 6 - الخصال عن محمد بن جعفر بن بندار، عن سعيد بن أحمد، عن يحيى بن الفضل، عن يحيى بن موسى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن أنس قال: فرضت على النبي صلى الله عليه واله ليلة اسري به الصلاة خمسين، ثم نقصت فجعلت خمسا نودي يا محمد: إنه لا يبدل القول لدي إن لك بهذه الخمس خمسين (3). 7 - ومنه: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الازدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خفف الله عزوجل عن النبي صلى الله عليه واله حتى صارت خمس صلوات أوحى الله إليه: يا محمد إنها خمس بخمسين (4). 8 - العلل والخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الاشعري، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن أبي هاشم الخادم قال: قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة، لا يزاد فيها ولا ينقص منها ؟ قال: إن ساعات الليل اثنتي عشرة ساعة، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتي عشرة ساعة، فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق

---

(1) تفسير على بن ابراهيم ص 375. (2) راجع ج 18 ص 319 - 332 من هذه الطبعة الحديثة. (3 - 4) الخصال ج 1 ص 129.